

سنتين عندنا وعند الشافعي في حاله ان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث اوقال **الوجوه** من حصول النقص
وانه من القائل من اهل الديار فعاقلة **الفتنة**
واقاربه وكل من ينشأ من هجرته تنوير البصائر ونفس
الديار عليهم **في ثلاث اشياء** السنين بمعنى العطايا ان تفتا في
فلم يفظ الا بوجوه في كل سنة الاربعين او خمس وثلاثين
ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على
او في اقل من ذلك فان لم تسمع القبيلة في كل سنة
اقرب تسلي على ترتيب العصابات والقائل في
كل واحد من اول القبائل امراة او صبيا او نحوها فيستأجرهم
على الصبي وعاقلة المعتق قبيلة صبيته ويقول
عن مولى المولى قوله وقبيلة مولا وقوله انه لا يفتل
عاقلة جنابية محكم ولا غير ذلك وان سئل فزده بنسبه او
قلصه انما هو المار واما المزم بصلم او معتز او داما
دون نصف عشر الدية لقرله صلبا اذ عليه كس
لاقتل العواقر بعد الاخذ او اهلها ولا اعترا او امسا
دون اربع الوضحة بالحياتي الا ان يصده في اقره او
تقوم حجة وان ائبلت البينة فنامع الا فرار مع انها لا تقهر
معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعي
عليه وهو الوجوب على العاقلة **ولو يضاد**
القائل واوليا لا يقتول على ن فاض يلكل
قضي بالدية على عاقلة الدية وقد سها
العاقلة فلو تفتي عليها اي على العاقلة لان نضاد

القبائل
في

ليس

ليس في تعليمهم ولا عليهم فيما له الا حصة لا تصا
وقبها حجة في حقه مما رتبوا له من العلم والخدم في ذلك هو
الحاقه لان الحق عليه ولو كان صبيبا فالحصم ارضه
قلت من قولهم هو خال الحصم هو الجاني في العاقلة
جواب حادثة القنوي ويحان صبيبا فاعلم عن صبيته
فانت فاراد محلي العاقلة على نفع الهمي في
والجواب انه لا يفتل في ذلك في حجة الدعوي
وهي غير متوجهة على العاقلة وفي هذا شعر ويحان
العاقلة لو افراد فعل الجاني هذا في قرار حصم
بالحصة بالنسبة اليه من حقه في تعليمهم بالدية
انما كان فلما حصم بنفق ان حكر الحلف في حصم
الهمي فارادت فقال المقتضى حيا في **وان حكي**
حوي نفس غير خطا في على العاقلة انما اقله
لان العاقلة لا تتحمل طر او الفدر وقال الشافعي
لا تتحمل النفس ايضا **ولا يدخل صبي وامراة** **وهو**
وكمون في العاقلة ان لم يفتل صبي او امراة
القائل غيرهم واليه يفتلون على الصبي كما امر
ولا يفتل الا من عن مسلم ولا يفتل من التناصر
والفتل يفتلون فيما بينهم **ون الحلف**
مللم اي الكفر كالملة واحلة فيمن ان تناصروا
ولا في مال الحو كالتسليم في السلم فليس له في
الحيثي **وان لم يكن له ناضر عاقلة** في طر في اسنة
بالدية في بيت المال في طر الرواية في التتوي

يوخذ
عليها